

**القرار عدد : 2/515**  
**المؤرخ في : 2013/09/18**  
**ملف إداري عدد : 2012/1/4/184**

- مقال النقض بتوقيع مجرد تحت عبارة "بكل تحفظ" وغير مقرون بالتعريف بالموقع، يقتضي عدم قبوله لعدم توفر الشروط المقررة في الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقتضيات الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية.

حيث ينعي هذا الفصل على أن طلبات النقض... ترفع بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض التي يمكن لها عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من قبل طالب النقض نفسه أو من قبل مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة أن تشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف الطاعن.

وحيث إن مقال الطعن موقع بتوقيع مجرد تحت عبارة "بكل تحفظ" وغير مقرون بالتعريف بالموقع، مما حال دون بسط محكمة النقض رقبتها على شكليات المقال، فجاء بذلك مخالفا للمقتضيات المشار إليها أعلاه، وبالتالي غير مقبول.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على رافعه وتغريم الطالب مبلغ 5000,00 درهم لفائدة الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.